

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2024  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية  
الاتحادية**

**نحن محمد بن زايد آل نهيان،**  
— بعد الاطلاع على الدستور،  
— وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
— وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية،  
— وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،  
**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص المواد (35)، و(44 بند 3)، و(58) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022 المشار إليه، النصوص الآتية:

**المادة (35):**

1. يختص النائب العام الاتحادي بالجرائم التي تمس مصالح الاتحاد والجرائم الأخرى التي يعهد بالاختصاص بنظرها للقضاء الاتحادي وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الدولة، ويتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام الاتحادي بالنسبة إلى الجرائم الأخرى بالنطاق الإقليمي للقضاء الاتحادي.
2. يكون إنشاء وتحديد دوائر اختصاص النيابة الاتحادية بقرار من النائب العام الاتحادي بناءً على موافقة المجلس.
3. يكون تحديد مقر عمل ودوائر اختصاص أعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام الاتحادي.
4. يكون للنائب العام الاتحادي مكتب فني يتكون من عدد من أعضاء النيابة العامة، ويشمل اختصاصات هذا المكتب جميع إمارات الدولة.

### المادة (44) البند 3:

3. يكون تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية بقرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح رئيس دائرة التفتيش القضائي وموافقة المجلس، ويكون تعيين رؤساء النيابة العامة ومن فوقهم، بقرار من النائب العام الاتحادي بناءً على موافقة المجلس.

### المادة (58):

1. يكون كل من رئيس المحكمة الاتحادية العليا والنائب العام للاتحاد بدرجة وزير، ويكون لهما ذات المخصصات والمزايا المقررة للمُعَيَّنِينَ بهذه الدرجة وفق التشريعات السارية في الحكومة الاتحادية.
2. تُحدّد درجات وفئات ورواتب باقي أعضاء السلطة القضائية وعلاواتهم وبدلاتهم، والمكافآت المقرّرة لأعضاء المجلس، بمرسوم اتحادي.

### المادة الثانية

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من 1 ديسمبر 2024.

محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 28 / ربيع الأول / 1446 هـ

الموافق: 1 / أكتوبر / 2024 م